فتحل بن يزيد النكاح الوجه السابع ما روى محمد بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال البيع والمتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن وقد استدل به الامام احمد وقال فيه ابطال الحيل فانه اذا كان الشرع قد اثبت الخيار
الى حين التفرق الذي يفعله المتعاقدان بحكم طباعهما حرم صلى الله عليه واله وسلم ان
يقصد المفارق منع الاخر من الاستقالة وهي طلب الفسخ سواء كان العقد لازما او جائزا لان
قصد التفرق خير ما حمل التفرق في الوفاء من اسقاط حق المسلم الوجه الثامن ما روى
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل رواه الامام
ابو عبد الله بن بطة قال حدثنا احمد بن محمد بن مسلم ثنا الحسن بن الصباح الزعفراني ثنا يزيد
بن هرون ثنا محمد بن عمرو وهذا اسناد جيد لصحيح مثله الترمذي فاحمد بن محمد بن مسلم كور
مشهور ثقة ذكره الخطيب في تاريخه كذلك وساير رجال الاسناد اشهر من ان يحتاج الى
وصفهم وقد تقدم ما يشهد لهذا الحديث من قصة اصحاب السبت وسنذكر ان شاء الله
تعالى قصة الشحوم وهذا نص في تحريم استحلال المحارم بالاحتيال واذا ذكر صلى الله عليه
واله وسلم ادنى الحيل لان المطلق ثلث مثلا قد حرمت عليه امرأته ومن امثال الحيل
عليك ان يعطي بعض السفهاء عشرة دراهم ليستعيره ليتزوجها بخلاف الطريق الشرعي
من نكاح راغب فان ذلك يصعب مع عودها حلالا الا ازمن المحلل ان لا يطلق بل ان احب
المطلق او لا قبله وكذلك من اراد ان يقرض الفا بالف وخمسمائة من ادنى الحيل
عليه ان يعطيه لفا الا درهما باسم القرض ويبيعه خرقة تساوي درهما بخمسمائة وهكذا
سائر ابواب الحيل ثم ان صلى الله عليه واله وسلم نهانا عن التشبه باليهود وقد كانوا
احتالوا في الاصطياد يوم السبت على ما قد ذكرناه فان نهي حفر واخاذ يوم الجمعة
تقع الحيتان فيها يوم السبت ثم ياخذونها يوم الاحد وهذا عند المحتالين ظاهر
لان فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت لكن عند الفقهاء هو حرام لان المقصود
هو الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب في المباشرة ومن احتيالهم ان الله سبحانه
لما حرم عليهم اكل الشحوم تاولوا ان المراد نفس ادخاله الفم وان الشحم هو الجامد دون

المذاب

اي اذا بيع ١٢

المذاب فجملوه فباعوه واكلوا ثمنه وقالوا ما اكلنا الشحم ولم ينظروا في ان الله سبحانه
اذا حرم الانتفاع بشئ فلا فرق بين الانتفاع بعينه او بدله اذ البدل يسد مسده
ولا فرق بين حال جموده وذوبه فلو كان ثمنه حلالا لم يكن في التحريم كبير امر وهذا هو
الوجه التاسع وهو ما روى عن ابن عباس قال بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال
قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قاتل الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها متفق عليه قال الخطابي جملوها معناه اذابوها
حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم فقال جملت الشحم واجملته واجتملته وقال غيره
يقال جملت الشحم اجمله بالضم والجميل الشحم المذاب والجمل اذا اكل الجميل وعن جابر بن
عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانها يطلى بها
السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه واصله متفق عليه
قال الامام احمد في رواية صالح وابي الحارث هذه الحيلة التي وضعها هؤلاء قوم
واصحاب عمد والى السنن فاحتالوا في نقضها والشيء الذي قيل لهم انه حرام حتالوا
فيه حتى احلوه وقالوا الرهن لا يحل ان يستعمل ثم قالوا لا يحتال له حتى يستعمل كيف
يحل ما حرم الله تعالى وقال صلى الله عليه واله وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فاذابوها فباعوها فاكلوا اثمانها فانما اذابوها حين ازالوا عنها اسم
الشحم وقال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحال والمحلل له وكذلك قال
الخطابي في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوسل الى المحرم وانه
لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه فوجه الدلالة ما اشار اليه الامام احمد
من ان اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم اراد والاحتيال على الانتفاع بها
على وجه لا يقال في الظاهر انهم انتفعوا بالشحم فجملوه وقصدوا بذلك ان يزول
عنه اسم الشحم ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم فلما رأوا
احتالوا حيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين لعنهم الله

Copyright © King Saud University